

الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء

قرار رقم ١٣٧٧ لسنة ١٩٨٧ (بالتفويض)

في شأن قيام مركز البحوث الاجتماعية بالجامعة الأمريكية بالقاهرة
بإجراء بحث ميداني اللازم لمشروع بحث عن "دراسة الآثار الاجتماعية
والاقتصادية المترتبة على عودة العمالة المصرية من الخارج والتغير الاجتماعي
في القرية المصرية"

رئيس الإدارة المركزية لتنمية الإحصاءات والتفتيش

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء وتنظيم
الجهاز ؛

وحتى قرار رئيس الجهاز رقم ٢٣١ لسنة ١٩٦٨ بشأن إجراء الإحصاءات والعدادات
والاستفتاءات والاستقصاءات ؛

وحتى قرار رئيس الجهاز رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٧ ؛

وحتى كتابي مركز البحوث الاجتماعية بالجامعة الأمريكية بالقاهرة المؤرخين

١٩٨٧/٦/٣٠ ، ١٩٨٧/٧/٣٠ ؛

قرر :

مادة ١ - يقوم مركز البحوث الاجتماعية بالجامعة الأمريكية بالقاهرة بإجراء البحث
الميداني المشار إليه بعاليه .

مادة ٢ - يجرى هذا البحث على العينة التالية :

(أ) إجراء مسح شامل للأسرة المعيشية بالقرى التالية :

قرية كفر يوسف وطنبoul الكبri مركز السنبلادين - محافظة الدقهلية .

قرية أبو جرج مركز بنى منزار - محافظة المنيا .

قرية اللمس مركز مقادفة - محافظة المنيا .

(ب) هيئة تمثل ٢٠٪ (عشرون في المائة) من علة المهاجرين من الخارج .

(ج) عينة مختارة من قرى الدراسة المذكورة بواقع ٢٠ (عشرون) حالة من كل قرية

(د) بعض السادة المحليين بقري الدراسة كالتالي :

السيد / رئيس الوحدة المحلية - عمدة القرية - شيخ القرية

المشرف التعاوني الزراعي للجمعية التعاونية الزراعية

رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية .

أمين صندوق مجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية .

عدد ثلاثة أعضاء من المجلس المحلي الشعبي .

وبشرط موافقة مفردات العينة وعدم نشر أي بيانات شخصية عنهم وعدم استخدام البيانات التي يتم جمعها إلا لأغراض هذا البحث وتحت إشراف المجلس المحلي للوحدة المحلية .

مادة ٣ - تجمع البيانات الازمة لهذا البحث طبقا لاستهارات المعهدة لهذا الغرض والمتعددة من الجهاز المركزي للتعمية العامة والإحصاء ، وذلك باستخدام ثلاث استهارات الأولى خاصة بمحضر المهاجرين بالأمرة المعيشية وعدد صفحاتها (صفحة واحدة) والثانية خاصة بالعائدين من هجرة العمل بالخارج وعدد صفحاتها ٢٠ (عشرون) صفحة والثالثة خاصة بالأسئلة الاسترشادية لعينة القادة المحليين والعينة المختارة وعدد صفحاتها (صفحتان) بذلك خلال ستة شهور من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٤ - يقوم بجمع البيانات الازمة لهذا البحث أفراد مصريون فقط .

مادة ٥ - يلتزم المركز المذكور بإبلاغ السادة مديرى مديريات الأمن التابعة لوزارة الداخلية بإنفاذ الدقوقالية والمنيا بصورة من هذا القرار قبل البدء في التنفيذ مرفقا بها أسماء القائمين بالبحث ميدانيا وتاريخ البدء والانتهاء الفعليين للبحث الميداني .

مادة ٦ - يواكب الجهاز المركزي للتعمية العامة والإحصاء بصورة من النتائج النهائية لهذا البحث فور الانتهاء منه .

مادة ٧ - لا يتم بالبدء في تنفيذ إجراءات هذا البحث الميداني إلا بعد صدور هذا القرار .

مادة ٨ - نشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر في ١٢/٣/١٩٨٧

مصطفى سالم جعفر